

/ بَابُ الْإِقْرَارِ

٣٥/٤٢١

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر وما فيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به، ثم لم تتمكن البيعة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف، وبعض البيعة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها: هي هذه الأعيان الموجودة الآن؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتماداً على إقرار المقر، وبالإستفاضة من تلك العدلين؟

فأجاب:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول، والتميز وغير التميز، وإذا قامت بيعة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان ابن فلان عندي كذا، وإن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في المعرف: هل يكفي أن يكون واحداً، أو لابد من اثنين؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والثاني قول الشافعي وغيره، والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن شخصين تباريا، وأشهدا على أنفسهما أن

٣٥/٤٢٢

أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرأ منه من المسطور المذكور، ولا ذكره في المباراة، فطلب رب الدين بالمسطور، فقال له خصمه: أليس تبارينا؟ فقال: أبرأتك إلا من هذا المسطور: فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟

فأجاب:

إذا كان ادعى أنه لم يبرأه من ذلك الحق، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرأه منه، وطلب يمينه أنه لم يبرأه منه، فله ذلك.

٣٥/٤٢٣

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأبائها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به، وقال: ما تراث عندى، وطلب استعادة ما أخذ منه: فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة، ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا؟

فأجاب:

ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبرائه، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب، والله أعلم.

٣٥/٤٢٤

/ وسئل - رحمه الله - عن امرأة كانت مزوجة برجل جندى، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى، ومات الولد الذكر، وأن الزوج المذكور طلقها، وأخذت البنت / بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهوداً، وكتب لزوجته ألفى درهم، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها، وكتب لأمهم خمس مائة، ومنعنى حقى والبنت الذى له منى حقها من الوراثة، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطى رزقه لها؟

فأجاب:

إقراره لزوجته لا يصح، لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون

إجازة الورثة باتفاق المسلمين، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء، لا سيما مع التهمة؛ فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم. وكذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبه لا يجوز، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار؛ لأنه قد علم أنه كذب، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز - أيضاً - عند الجمهور أن يجعل ذلك التملك دينا فى ذمته.

وليس له منع البنت حقها من الإرث، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه. وفى الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»^(١)، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة»، ثم قرأ قوله تعالى: / ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والله - سبحانه أعلم^(٢).

وسئل - رحمه الله - عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوى شريكه فمסקه وأهانته، وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

فأجاب:

إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه، بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه، ونجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بيته، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء. ذكر واحد، وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم فى ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) الترمذى فى الوصايا (٢١١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٤) بلفظ: «سبعين سنة»، كلاهما عن أبى هريرة.

إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»^(١) وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة»، ثم قرأ هذه الآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٢).

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة.

وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى. وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لأن التهمة فيه ظاهرة؛ ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

٣٥/٤٢٧ / ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي، بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم، والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان. وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل. فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب، والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٠، ص ٢٤٩.

وسئل - رحمه الله - عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها، وأبرأت إختونها البراءة الشرعية بالعدول عما بقى بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة، وهى مقيمة معهم بالناحية، ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة، فلما توفيت إختونها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها، وادعت على وارث إختونها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إختونها، وأثبت لها الحاكم ما ادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها: فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم؟

٣٥/٤٢٨

/ فأجاب:

الحمد لله، إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة؛ لأن معها مزيد علم، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكروهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحققها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد قولى العلماء فى مذهب مالك وغيره؛ والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمتزوجة ثلاث آلاف درهم، والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها: فهل يرثون ذلك؟ ويجوز لهم مطالبة الولد؟ والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجدته والولد يعيش.

٣٥/٤٢٩

/ فأجاب:

إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصير لها عليه بهذا الإقرار شىء، وكان هذا الإقرار كذباً باطلاً، ولو جعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك

لم يكن أمراً واجباً، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار، والعدل بينهم واجب في أصح قولي العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها، ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له في ذلك ولا شيء منه، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لا يد له في ذلك، ثم أقر لها بذلك، وكتب كتاب إقرار شرعى على هذه الصورة: هل يحتاج إلى تفصيل، أم لا؟

فأجاب شيخنا وسيدنا تقي الدين أبو العباس:

الحمد لله، إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحاً يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً، والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم، ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور، وقال: إن هذا الإقرار الذى أقر به فاسد، وأنا مالى عنده إلا ذهب لبنتى: فهل يكون هذا الإقرار باطلاً؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر؟

فأجاب:

أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر، وليس عليه غير ذلك، سواء صدقه المقر له أو كذبه، ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة مثل أن يقول: كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر، عمل بموجب ذلك، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له، والله أعلم.

/ وسئل - قدس الله روحه ورضى الله عنه - عن رجل صانع عمل عند معلم ٣٥/٤٣١
صنعة مدة سنين، وخرج من عنده قال له: حاسبني، قام المعلم ضربه، وكتب عليه حجة،
وأخافه بالولاية: فهل له في المسطور حق؟

فأجاب:

إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما
فيها، وعلى معلمه أن يحاسبه، والله أعلم.
وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الخامس والثلاثين